



UN LIBRARY

NOV 19 1979

UN COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.1/34/L.5/Rev.2

16 November 1979

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الأولى

البند ٤٢ من جدول الأعمال

استمرار تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها

الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المباشرة

الأرجنتين ، أكوادور ، أوروغواي ، أيرلندا ، البرازيل ، بنغلاديش ،
بيرو ، الجزائر ، الدانمرك ، رومانيا ، سرى لانكا ، قبرص ، مدغشقر ،
موريشيوس ، نيجيريا ، النرويج ، يوقونديلافيسيا ، اليونان :
مشروع قرار منقح

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية المباشرة

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة بموجب الميثاق عن صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وان تؤكد من جديد ان للأمم المتحدة دورا مركزيا وعليها مسؤولية رئيسية في مجال نزع

السلاح ،

وان تسلّم بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتأتى الا عن طريق التطبيق الفعّال
لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وتخفيض الأسلحة والقوات المسلحة تخفيضا عاجلا
وكبيرا ، بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، بحيث يفضي ذلك في نهاية الأمر الى نزع السلاح العام
الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

واقترعا منها بأن نزع السلاح ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، واحترام الحق في تقرير
المصير والاستقلال الوطني ، والتسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتمعزيز السلم
والأمن الدوليين ، كلها أمور ترتبط ببعضها البعض ارتباطا مباشرا ،

وان تشير الى قراراتها ٨٧/٣٢ جيم ، ود ١ - ١٠ / ٢ و ٩١ / ٣٣ ،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي" (A/34/465 و Corr.1) ؛
- ٢ - تدري أن وقف سياق التسلح ، وبصفة خاصة سياق التسلح النووي ، ينبغي أن يشكل الخطوة الأولى في تنفيذ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح (د ١ - ٢/١٠) ؛
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تقضي على حالات التوتر والنزاع في علاقاتها وأن ترضي إلى اتخاذ تدابير فعالة وجماعية ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، لاقامة نظام لحفظ النظام والأمن والسلام على الصعيد الدولي في آراء واحد مع بذل جهود لاتخاذ تدابير لنزع السلاح ؛
- ٤ - تطلب إلى جميع الدول أيضاً أن تنتهج سياسات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الدوليين وإلى بناء الثقة فيما بين الدول ؛
- ٥ - ترجو من أجهزة الأمم المتحدة أن تشرع في العمل المتعلق باقامة وتمهيز مساعي لسلامة السلام والأمن أو أن تمجّل بذلك العمل ، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة